

Distr.: General
9 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ليبريا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ٨ جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - حثت الورقة المشتركة ١ ليبريا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن عملية النظر في الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي تعد ليبريا طرفاً فيها لا تزال مستمرة. وتضطلع بهذه المهمة لجنة الإصلاح القانوني. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن العملية بطيئة وقد عطلت إلى حد ما إدراج بعض الصكوك الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري في القوانين المحلية. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الحكومة لم تضمن حتى الآن قوانينها المحلية أياً من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها^(٣).

٣ - وحثت الورقة المشتركة ليبريا على إكمال عملية النظر في الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي يعد البلد طرفاً فيها، بهدف تنقيح تشريعاتها الوطنية وتحسين وفائها بالتزاماتها الإقليمية والدولية التي تفرضها تلك الصكوك. وأوصت أيضاً بتضمين قانونها المحلي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بالفعل^(٤). وقدمت الورقة المشتركة ٤ تعليقات مماثلة وأوصت أيضاً بأن تكلف ليبريا لجنة الإصلاح القانوني بضمان مواءمة القوانين المحلية الليبرية مع الصكوك الدولية وتخولها السلطات اللازمة في هذا الصدد بما يشمل الدعوة إلى توقيع الصكوك الإقليمية والدولية والتصديق عليها^(٥).

٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعتمد ليبريا مشروع قانون منع التعذيب وأن تنشئ آليتها الوقائية الوطنية وتخولها السلطات اللازمة^(٦).

٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تدرج اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور قضايا الأقليات الجنسية في عملية مراجعة الدستور وتقتراح إدخال تعديلات على الدستور تعزز حماية حقوق المرأة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى والأقليات الجنسية، اعترافاً منها بحقوق الإنسان والحقوق الجنسية للمواطنين كافة^(٧).

٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون العقوبات يجرم الأزواج المثليين دون غير المثليين الذين يمارسون "الواط الطوعي"^(٨) ويحدد العقوبات التالية على انتهاك حظر اللواط الطوعي: تنص المادتان ٧-٥٠ و ٩-٥٠ على معاقبة الشخص المدان بجنحة من الدرجة الأولى "بالسجن لمدة محددة تقرها المحكمة ولا تتجاوز السنة"، وبدفع غرامة بمقدار أقصاه ١ ٠٠٠ دولار ليبري^(٩).

وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن أحكام المادة ١٤-٢ من قانون العقوبات المتعلقة باللوّاط يمكن أن تستغل لتوريط الأقليات الجنسية وابتزازها وأوصت بإلغاء هذه الأحكام^(١٠).

٧- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن البرلمان يناقش حالياً مشروع قانونين مقترحين بخصوص تشديد الطابع الإجرامي لميول جنسية معينة^(١١). وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن اعتماد هذين المشروعين سيجعل من العلاقات الجنسية المثلية جريمة في ليبيريا^(١٢).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- رداً على توصيات الاستعراض الدوري الشامل بتعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان^(١٣)، أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومة تبذل مساعي محدودة جداً من أجل الحفاظ على شعبة حقوق الإنسان داخل وزارة العدل. وتفيد الورقة المشتركة ٤ بأن هذه الشعبة تفتقر إلى القدرات التقنية والدعم المالي ولا يمكنها أن تعمل بجرية وفعالية^(١٤).

٩- ولاحظت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (الخدمة الدولية) أن ليبيريا تعهدت، في استعراضها الدوري الأول، باستكمال إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية المستقلة)، وتدعيم منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، وضمان مشاركتها في جهود حقوق الإنسان إجمالاً^(١٥). وأفادت الخدمة الدولية بأن اللجنة الوطنية المستقلة أنشئت لكنها ظلت إلى حد كبير عديمة الفعالية في مجال الرصد ومنقوصة القدرات في مجال التحقيق^(١٦). وأضافت الخدمة الدولية أن اللجنة الوطنية المستقلة في حاجة إلى تلقي دعم أقوى من الدولة وإلى الحصول على الأدوات اللازمة لممارسة صلاحيتها في مجال التحقيق^(١٧).

١٠- وأقرت الورقة المشتركة ١ بتواجد اللجنة الوطنية المستقلة في بعض مناطق البلد، لكنها اعتبرت أنه ما زال يتعين بذل جهود كبيرة لتفعيلها بكامل قدراتها. وتبقى اللجنة حالياً معتمدة إلى حد كبير على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لإبلاغها بقضايا حقوق الإنسان بما فيها الخروق^(١٨).

١١- وحثت الورقة المشتركة ١ ليبيريا على استكمال إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة بإشراك المجتمع المدني على نطاق واسع في عملية التعيينات، وتشجيع التدعيم الهيكلي لمنظمات المجتمع المدني الداعية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٩). وأوصت الخدمة الدولية بأن تعزز ليبيريا اللجنة الوطنية المستقلة عن طريق تعيين حلقة وصل معنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتزويدها بما يلزم من الموارد ومنحها صلاحية التحقيق^(٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتدعيم ولاية اللجنة الوطنية المستقلة بإعادة منحها سلطات الإحضر ودعمها بما يكفي من الموارد المالية^(٢١).

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تواصل ليبيريا تعزيز قدرات اللجنة الوطنية المستقلة واللجنة الوطنية المعنية بالإيدز ووزارة العدل لتمكينها من التحقيق في حالات التمييز والإيذاء، بما فيها الحالات التي تخص الأقليات الجنسية، واتخاذ الإجراءات العقابية عند ثبوت تورط أطراف في انتهاك القانون^(٢٢).

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنشئ ليبريا آلية محاسبة عن طريق إقرار "مكتب معني بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى والأقليات الجنسية" داخل اللجنة الوطنية المستقلة. وينبغي أن يضع هذا المكتب سياسات بشأن الميل الجنسي من أجل حماية النساء والبنات والأولاد، والأشخاص المصابين بنقص المناعة البشرية/الإيدز، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى وسائر الأقليات الجنسية، وتشجيع السياسات التي تمكن المؤسسات القانونية والسلطة القضائية من احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لفائدة المواطنين كافة^(٢٣).

١٤- وحثت الورقة المشتركة ١ ليبريا على إنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمزاولة أعمالها^(٢٤).

١٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الحكومة بذلت جهوداً جبارة في سبيل تنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، وبأن عدداً من السياسات والإصلاحات القضائية اعتمدت لتعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتهم. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن وزارة المرأة والتنمية اعتمدت خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتهم على مدى الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨^(٢٥).

١٦- كذلك حثت الورقة المشتركة ١ ليبريا على اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والسياسية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، بسبل منها ضمان وفاء ليبريا بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢٦).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن ليبريا شرعت، في أعقاب جولة الاستعراض الدوري الأولى، في عملية تهدف إلى تصميم واعتماد نهج لتنفيذ ما قبلته من توصيات مقدمة في الاستعراض. وفي ضوء هذه العملية، شكلت الحكومة لجنة توجيهية معنية بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن هذه اللجنة ووزارة العدل نسقتا صياغة هذه الخطة الوطنية التي يراقب على أساسها تنفيذ التوصيات المقبولة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان قد وضع مشروع إطار لخطة العمل يتضمن مؤشرات لرصد تنفيذها، وسوف ينظر فيه في اجتماع اللجنة التوجيهية^(٢٧). وحثت اللجنة التوجيهية الحكومة على تعجيل عملية اعتماد خطة العمل الوطنية^(٢٨).

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٨- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن التقرير الأولي الواجب تقديمه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم يقدم بعد،

رغم دعوات المجتمع المدني المتكررة إلى إعداد هذا التقرير وتقديمه. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومة لم ترد على التعليقات الأولية الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (اللجنة الفرعية) في أعقاب زيارتها البلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن الملاحظات الختامية لم تعمم ولم تنفذ بعد^(٢٩).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٩- تماشياً مع التوصيات التي قبلتها ليبريا أثناء استعراضها الدوري الأخير، أوصت الورقة المشتركة ٥ بأن توجه ليبريا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وأن تدعو على وجه التحديد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات^(٣٠). وقدمت الخدمة الدولية توصية مماثلة^(٣١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أشارت منظمة "المساواة الآن" إلى أن الدستور ينص على حق أي من الوالدين في نقل الجنسية إلى الأبناء، لكن قانون الجنسية يقيد هذا الحق. وبالفعل، لا يحق للنساء الليبيريات نقل جنسيتهن إلى أبنائهن المولودين في الخارج، بينما يحق للآباء نقل جنسيتهم إلى أبنائهم المولودين في البلد وفي الخارج^(٣٢). وأفادت منظمة "المساواة الآن" بأن هذا التفرقة ينطوي على تمييز ضد النساء ويمكن أن تكون له تبعات خطيرة على الأطفال، مثل انعدام الجنسية والتعرض لخطر الترحيل وعدم الحصول على المنافع التعليمية والصحية والاجتماعية الممولة من الميزانية العامة وعدم الوصول إلى الفرص الاقتصادية^(٣٣).

٢١- وأوصت منظمة "المساواة الآن" بأن تعدل ليبريا الأحكام التي تنطوي على تمييز جنسي وأي حكم تمييزي آخر في قانون الجنسية^(٣٤) وأن تدرج في الدستور الجديد حكماً يمنح الرجال والنساء حقوقاً متساوية في نقل جنسيتهم إلى أبنائهم وأزواجهم^(٣٥). وأوصت أيضاً بمواصلة إشراك نساء الأرياف في صياغة الدستور الجديد وتضمينه حكماً محدداً بشأن المساواة بين الجنسين^(٣٦).

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بزيادة حالات الاعتداء على الأفراد وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة، وذلك منذ أواخر عام ٢٠١١، أي في أعقاب الانتخابات الوطنية^(٣٧). وتفيد الورقة المشتركة ٣ بأن مسألة الميل الجنسي تستخدم حالياً استخداماً تمييزياً لمنع الأقليات الجنسية من الترشح للوظائف العامة أو للمناصب الحكومية^(٣٨). وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن الجماعات الدينية عزت انتشار فيروس إيبولا إلى وجود المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثي^(٣٩).

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تضع ليبريا سياسات لمنع التمييز تشجع التنوع والمساواة فيما يتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسية في أماكن العمل^(٤٠). وأوصت أيضاً بمحاسبة الأفراد ومجموعات الأفراد على أفعال التمييز والإيذاء المستمرة داخل وكالات إنفاذ القانون وخدمات الرعاية الصحية. وينبغي عدم التسامح البتة مع أعمال التمييز والتعذيب والتهديد والسرقة والابتزاز وغيرها من جرائم الكراهية التي تمر بلا محاسبة كاملة. وأخيراً، أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يعامل كل المرضى، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي، معاملة لائقة وكرامة خالية من أي شكل من أشكال التمييز^(٤١).

٢٤- وأوصت الخدمة الدولية أيضاً بأن تدين ليبريا التمييز، بما فيه التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٤٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه على شخصه

٢٥- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن ليبريا انضمت في عام ٢٠٠٥ إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن المحاكم ظلت تحكم بعقوبة الإعدام، وإن لم ينفذ أي إعدام منذ عام ٢٠٠٠. وأبقى على هذه العقوبة في حالات السطو المسلح والإرهاب واحتطاف الطائرات المسفرة عن الوفاة^(٤٣). وقدمت الورقة المشتركة ١ تعليقات مماثلة^(٤٤).

٢٦- وحثت الورقة المشتركة ١ ليبريا على إلغاء قانون تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي يميز عقوبة الإعدام، تماشياً مع التزامات البلد بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبإلغاء عقوبة الإعدام؛ وإقرار وقف العمل بها في انتظار إلغائها^(٤٥).

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة وشركاءها يواصلون تدعيم إنفاذ القانون عن طريق توفير تدريب يتضمن تعليمات واضحة لقوات الشرطة كي تتصرف وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأفادت بأن قوات الشرطة ما زالت، رغم ذلك، تخالف هذه التعليمات في مناسبات كثيرة. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن شعبة المعايير المهنية التي أنشئت للتحقيق في حالات الإخلال بأخلاقيات المهنة هذه لا تتدخل في كل الحالات أو لا تتدخل في الوقت المناسب للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بتجاوزات الشرطة^(٤٦).

٢٨- وحثت الورقة المشتركة ١ ليبريا على تدعيم إنفاذ القانون بضمان توجيه تعليمات واضحة إلى قوات الشرطة لحملها على التصرف وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الحالات^(٤٧).

٢٩- وبخصوص تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتدعيم إنفاذ القانون^(٤٨)، لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الموظفين لا يدرّبون على حقوق الإنسان إلا مرة واحدة، وعادة ما يكون ذلك أثناء التوظيف. وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن الجهات المسؤولة لا تمارس الرقابة ولا تفرض الانضباط وأن حالات الإخلال بالمعايير المهنية لا تعالج بسرعة^(٤٩).

٣٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن ظروف الاحتجاز لا تزال رديئة وبعيدة جداً عن المستوى المقبول، رغم التحسن الطفيف على مدى السنوات القليلة الماضية. ولاحظت أن معظم السجون مكتظة وتفتقر إلى ما يكفي من المرافق الصحية والموظفين والأدوية والمعدات الطبية. وأضافت أن السجناء يتناولون طعاماً رديئاً وهزيباً^(٥٠). وأبدت الورقة المشتركة ٢^(٥١) والورقة المشتركة ٤^(٥٢) تعليقات مماثلة.

٣١- وإذ دكرت الورقة المشتركة ٢ بأن ليبريا وافقت، أثناء استعراضها الدوري الأول، على عديد التوصيات المتعلقة بتحسين ظروف السجون، وبتمكين أفرقة حقوق الإنسان من الوصول الكامل إلى مرافق الاحتجاز، وتعزيز نظام العدالة الجنائية^(٥٣)، فقد أفادت باتخاذ الدولة، منذ عام ٢٠١٠، إجراءات محدودة بخصوص الاحتجاز رهن المحاكمة وظروف الاحتجاز^(٥٤). وأبدت الورقة المشتركة ٤ تعليقات مماثلة^(٥٥).

٣٢- وحثت الورقة المشتركة ١ ليبريا على تحسين ظروف السجون ومحاسبة جميع المسؤولين عن التعذيب والتمييز في مرافق السجن^(٥٦). كما حثتها على تمكين أفرقة حقوق الإنسان من الوصول الكامل إلى مرافق الاحتجاز وعلى تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٧).

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ حدوث اعتداءات كثيرة ناجمة عن الممارسات التقليدية الضارة التي يعزى استمرارها في جزء منه إلى عدم وجود قوانين تحكم تلك الأفعال. وتشمل هذه الممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وعدم اعتراف العقليات التقليدية بالعلاقات المثلية. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد تشريعات تحظر الممارسات التقليدية الضارة^(٥٨).

٣٤- ولاحظت منظمة "المساواة الآن" أن المادة ٣٨ من قانون الطفل تحظر "جميع أشكال الممارسات الضارة"، بيد أن ليبريا لا تنفذ هذا الحكم وتفتقر إلى قانون يحظر على وجه التحديد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويوجه رسالة قوية بأن هذا العمل يشكل جريمة ويجب التعامل معه على نحو شامل^(٥٩).

٣٥- وأفادت منظمة "المساواة الآن" بأن أكثر من ٥٨,٢ في المائة من النساء خضعن لتشويه أعضائهن التناسلية باعتبار ذلك طقساً تستهمل به الفتاة حياتها كامرأة لدى جماعات إثنية مختلفة^(٦٠). ورغم استحكام هذه الممارسة في ثقافة البلد، فإن جماعة نسوية سرية ذات نفوذ سياسي تدعى جماعة "الساندي" تسهر على نشرها، بواسطة تعليم البنات الصغيرات في مدارسها التقليدية وإخضاعهن لعملية تلقين وتدريب اجتماعي وتقليدي تؤهلهن ليصبحن نساء^(٦١).

٣٦- ولاحظت منظمة "المساواة الآن" أن الحكومة اتخذت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، خطوات في سبيل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عن طريق إقناع قائدات الساندي على وقف كل الأنشطة، وأدانت جميع أشكال التأهيل القسري لدخول هذه الجماعة. وفي وقت لاحق، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجهت وزارة الداخلية إخطاراً إلى جميع المحافظات

تأمرها فيه بإنهاء جميع أنشطة جماعة الساندي مؤكدة أن كل من يخالف هذا الأمر سيكون عرضة للمساءلة^(٦٢). ومع ذلك، قالت منظمة "المساواة الآن" إن هذا الحظر المزعوم لم يحل دون استمرار أنشطة الساندي، وأضافت أن نساء الطوائف التي تمارس هذه التقاليد لا خيار لهن سوى الرضوخ لها ليعتبرن أفراداً بصفة كاملة في هذه الجماعة^(٦٣).

٣٧- وأوصت منظمة "المساواة الآن" بأن تتخذ ليبريا خطوات منها اعتماد وإنفاذ قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٦٤)؛ وإقرار آليات وقائية تكفل حماية كل النساء والبنات من الخضوع لتشويه أعضائهن التناسلية؛ وضمان إنفاذ قرار الحكومة بوقف جميع أنشطة الساندي المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٦٥).

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن معدلات اغتصاب النساء والبنات والأولاد مرتفعة بصورة مفرغة على الرغم من الجهود الحكومية الإيجابية في هذا الصدد. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مستوى الإبلاغ بالحالات واستجابة الشرطة قد تحسن في الأعوام الأخيرة، لكن قصور النظام القضائي ما زال يعرقل جهود ملاحقة الجناة^(٦٦).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعزز ليبريا وحدات حماية النساء والأطفال بما يلزم من قدرات لجمع الأدلة بصورة كاملة والتحقيق في حالات العنف الجنسي القائم على نوع الجنس^(٦٧).

٤٠- وحثت الورقة المشتركة ١ ليبريا على مواصلة إعطاء الأولوية لتنفيذ السياسات والتشريعات الرامية إلى التصدي للعنف بالنساء وإنفاذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي^(٦٨).

٤١- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال (المبادرة العالمية) أن ليبريا لم تتلق، في استعراضها الدوري الأول، أي توصيات محددة بشأن العقاب البدني للأطفال، لكن الحكومة قبلت عدداً من التوصيات المتعلقة بإصلاح قوانينها بهدف الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل^(٦٩).

٤٢- وذكرت المبادرة العالمية أن قانون الطفل لعام ٢٠١١ يوفر حماية محدودة من التربية العنيفة لكنه لا يحظر العقاب البدني بجميع أشكاله^(٧٠). وأضافت أن العقاب البدني محظور في بعض أماكن الرعاية البديلة وليس كلها^(٧١)، ومحظور صراحة كتنديير تأديبي في جميع مؤسسات الإصلاح الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون^(٧٢).

٤٣- وإذا بلغت المبادرة العالمية بانتشار العقاب البدني للأطفال^(٧٣)، فقد حثت ليبريا على إكمال عملية إصلاح القانون بضمان صياغة واعتماد تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل^(٧٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤- بخصوص توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالإصلاح القضائي^(٧٥)، لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الجهود التي بُذلت في هذا الصدد قليلة. ووُضعت برامج خاصة بمحامي الدفاع، لكنها حظيت بدعم محدود أفضى إلى غيابهم المتواتر عن الوظائف المسندة إليهم^(٧٦).

٤٥ - وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن معظم التوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٩ عن اللجنة الليبرية للحقيقة والمصالحة لم تُنفذ بعد^(٧٧)، فأوصت بأن تلتزم ليبيا دعماً دولياً لإنشاء محكمة خاصة بجرائم الحرب تتولى مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة أثناء فترة الحرب الأهلية الليبرية التي دامت ١٤ سنة، عملاً بتوصية لجنة الحقيقة والمصالحة^(٧٨).

٤٦ - وبخصوص توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بقضايا العنف الجنسي والجنساني^(٧٩)، أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن هذه القضايا تسيّس، خاصة عندما يتعلق الأمر بأقارب شخصيات سياسية. وأضافت أن عدد القضايا التي يُفصل فيها بشكل حاسم ضئيل، بينما تتعذر مواصلة النظر في قضايا أخرى بسبب نقص الأدلة الناجم عن محدودية القدرات على التحقيق في القضايا^(٨٠). وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الإبلاغ للحالات واستجابة الشرطة قد تحسنا في الأعوام الأخيرة، لكن قصور النظام القضائي ما زال يعرقل جهود ملاحقة المتورطين في قضايا العنف الجنسي والجنساني^(٨١).

٤٧ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى اعتماد قانون جديد بشأن الاغتصاب جعل من جريمة الاغتصاب جريمة تترتب عليها بمفردها عقوبة الإعدام. وأضافت أن محكمة مختصة بقضايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف قد أنشئت في حين أقرت وحدة خاصة بجرائم العنف الجنسي والجنساني وبدأ تشغيلها بالكامل داخل وزارة العدل. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المتورطين في قضايا اغتصاب كثيرة، بما فيها قضايا شهيرة، فد لوحقوا وأن الجناة قد أُدينوا وفُرضت عليهم عقوبات^(٨٢).

٤٨ - وحثت الورقة المشتركة ١ ليبيا على تدعيم صلاحيات محكمتها المختصة بقضايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف، وكذلك الوحدة الخاصة بجرائم العنف الجنسي والجنساني، وعلى تنفيذ برامج وطنية ملائمة لتوعية الناس من أجل التصدي للعنف بالمرأة^(٨٣).

٤٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن عدد السجناء المحتجزين ظلماً بلا محاكمة لم يتغير مقارنة بما كان عليه قبل الاستعراض الدوري الأول المتعلق بليبيا، بينما تسبب نقص التمويل في فشل نظام المحاكم السريعة الذي شكل استجابة مهمة إلى المشكلة^(٨٤).

٥٠ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن النظام القانوني المحلي القائم لمعالجة مشكلة الاحتجاز رهن محاكمة لا يزال منقوص الإنفاذ بقدر كبير^(٨٥). ولاحظت أن مشكلة الاحتجاز رهن المحاكمة نتجت عن عوامل متعددة مثل تدمير جزء كبير من البنية الأساسية للمحاكم أثناء النزاع الليبري؛ ونقص الموارد المالية والبنية الأساسية، بما يشمل نقص الموظفين؛ وعدم التنسيق بين الشرطة والنظام القضائي^(٨٦). وعلاوة على ذلك، أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن المحتجزين كثيراً ما يودعون الحبس أيضاً بسبب مخالفات لا تشكل جرائم^(٨٧).

٥١ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تقارير مفادها أن وزارة العدل أفرجت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عن ٢٠٠ سجين من سجن مونروفيا المركزي بعد مراجعة ملفاتهم وثبوت بقائهم في الاحتجاز من دون اتهام أو محاكمة طيلة ما يزيد على سنتين قضائيتين. وأضافت أن هذه الخطوة يمكن أن تعتبر بشرى للمستقبل، لكن الاحتجاز المطول رهن المحاكمة لا يزال منتشراً^(٨٨).

٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ لليبيا بأن تحدد المحتجزين الذين قضوا في الحبس فترات أطول من فترة العقوبة القصوى المسموح بها في الجرائم التي أُدينوا بها أو الذين ظلوا محتجزين بلا محاكمة طويلة أكثر من سنتين قضائيتين وأن تفرج عنهم على الفور. كما أوصتها بإعمال الحق المكفول دستورياً في الإفراج بكفالة عن المحتجزين المتهمين بجميع الجرائم عدا أخطرها؛ وبإنفاذ أحكام القانون الجنائي التي تميز للمدانين الذين بذلوا جهداً إيجابياً صوب الإصلاح التمتع بالسراح المشروط^(٨٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بإعادة إقرار نظام المحاكم السريعة بصورة كاملة وتوسيع هذا النظام الذي يسمح للمحتجزين بعرض قضاياهم على قضاة الصلح، وتوفير ما يكفي من التمويل لتزويد المحاكم بالموظفين وإدخال التحسينات الضرورية على البنية الأساسية للنظام القضائي^(٩٠).

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ لليبيا بأن تعتمد مشروع قانون إصلاح السجون وتخفف اكتظاظها بإنشاء آليات عدالة مجتمعية للفصل في القضايا غير الجنائية^(٩١).

٥٤- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن النظام القضائي لا يزال فاسداً ومنقوص التمويل^(٩٢)، وأوصت لليبيا بأن تصلح جهازها القضائي من خلال التحقيق مع مسؤولي وموظفي المحاكم الفاسدين ومقاضاتهم^(٩٣).

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٥٥- أبرزت الورقة المشتركة ٥ أن مجلس النواب ومجلس الشيوخ وافقا في تموز/يوليه ٢٠١٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على التوالي، على قانون حرية المعلومات، وأن رئيسة الدولة قد وقّعت في تموز/يوليه ٢٠١٢ إعلان تبيل موانتن الذي دعا إلى إبطال القوانين الأفريقية التي تجرم المتورطين في التشهير والقذف^(٩٤). وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن عدد دور الإعلام والصحف الخاصة قد ازداد بصورة مطردة منذ نهاية النزاع^(٩٥).

٥٦- وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية في احترام حرية التعبير، أعربت الورقة المشتركة ٥ عن قلق بشأن البيئة التي يعمل فيها الصحفيون ومثلو وسائط الإعلام في البلد. فكثيراً ما يتهم الصحفيون وتتهم الصحف بالقذف والتشهير بسبب نشر مقالات تورط ممثلين حكوميين في قضايا فساد وبسبب انتقاد أفعال الحكومة. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الحكومة منعت في مناسبات كثيرة صدور صحف وفرضت حظر التعامل مع صحف أخرى كانت قد نشرت مقالات نقدية وحساسة، بينما تعرضت محطات إذاعية للحرق ولتخريب ممتلكاتها ومعداتها. وازداد عدد الهجمات على وسائط الإعلام أثناء فترة الانتخابات في عام ٢٠١١، إذ استهدف أنصار الحكومة ومعارضوها من مؤتمر التغيير الديمقراطي الوكالات الإعلامية التي اعتُبرت آراؤها موالية للحكومة أو مناوئة لها^(٩٦).

٥٧- ولاحظت الخدمة الدولية أن القوانين البالية تشكل تهديداً خطيراً لحرية التعبير. وأفادت بوجود ضمانات قانونية قليلة للتأكد من عدم إصدار أحكام مفرطة الشدة في قضايا التشهير، مشيرة إلى أن عملية الاستئناف تبطل فعلياً حق وكالات الإعلام والصحفيين في الطعن في القرارات القضائية المتعلقة بالتشهير^(٩٧).

٥٨- وأفادت الخدمة الدولية بأن الأطر القانونية موجودة، لكن الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات غير محمي إلا بقدر ضئيل في الواقع العملي، بينما تُستخدم قوانين القذف والتشهير لإسكات المعارضة. وأفادت الخدمة الدولية بأن جهات فاعلة في المجتمع المدني تلقت غرامات مفرطة بعد اتهامها بالقذف، بينما فُرضت على صحف محلية غرامات لا يقل مقدارها عن ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في دعاوى تشهير رفعتها ضدها الدولة^(٩٨).

٥٩- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الشرطة ضالعة في عدد من الحوادث التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤: توقيف واحتجاز موظفين اثنين في صحيفة ناشنل كرونيكل^(٩٩) وصحفي في جريدة نيشن تايمز^(١٠٠)؛ واستجواب وتخويف رئيس تحرير صحيفة ويمن فويسز^(١٠١) واحتجاز وضرب صحفي في جريدة فرونت بيج أفريقيا^(١٠٢). وأفادت الورقة المشتركة ٥ أيضاً بأن صحفياً من مونروفيا تعرض في عام ٢٠١٢ للتهديد بالقتل في أعقاب نشر مقال عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٠٣)، وصحفياً من جريدة نيو دون تعرض للتهديد والاعتداء على يدي موظف في الشرطة^(١٠٤).

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن السلطات فرضت قيوداً إضافية على وسائل الإعلام في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة انتشار مرض الإيبولا في الفترة ما بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤. فقد تعمدت الشرطة قطع النور على صحيفة لمنع صدورها، وإغلاق صحف أخرى، واستهداف صحفيين كتبوا مقالات نقدية عن سوء توزيع الأموال المخصصة لمكافحة انتشار الداء. وإذا سلمت الورقة المشتركة ٥ بضرورة أن تتخذ الحكومة التدابير الملائمة لوقف انتشار فيروس إيبولا، فقد أشارت إلى أن وسائل الإعلام تؤدي دوراً حاسماً في الجهود الرامية إلى وقف انتشار الفيروس وأنه ينبغي عدم استهدافها^(١٠٥).

٦١- ولاحظت الخدمة الدولية أن رئيس التحرير رودني سيبه أوقف وسجن طيلة أسابيع في عام ٢٠١٣. وأغلقت بصفة مؤقتة صحيفته الاستقصائية فرونت بيج أفريقيا، مما يثير قلقاً بشأن حرية وسائل الإعلام في نشر مقالات تنتقد الحكومة^(١٠٦). وأبدت الورقة المشتركة ٥ تعليقاً مماثلاً^(١٠٧).

٦٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الشرطة المسلحة قامت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبأمر من المحكمة، بإغلاق محطات كينغس إف إم و كلالر تي في و لوف إف إم وشياتا باور إف إم، عقب تغطيتها للمظاهرات الداعية إلى مقاطعة الدور الثاني للانتخابات. واتهم ممثلون حكوميون دور الإعلام بإثارة الاحتجاجات باستخدام "خطاب الكراهية"^(١٠٨). وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن أعمال العنف التي استهدفت وسائل الإعلام صدرت عن أنصار الحزب الحاكم وكذلك أنصار المعارضة السياسية، لا سيما أثناء الحملة التي سبقت الدور الثاني للانتخابات^(١٠٩).

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ ليبريا بأن تحقق بالكامل في التهديدات الموجهة إلى الصحفيين ومثلي وسائل الإعلام بغية تسليم الجناة إلى العدالة؛ وأن تتراجع عن توجيه التهديدات العلنية إلى الصحفيين ومثلي وسائل الإعلام؛ وأن تندد علناً بالهجمات والتهديدات

التي استهدفت الصحفيين ومنتقدي الحكومة لضمان حمايتهم من قبل وكالات إنفاذ القانون. وأوصت أيضاً بتجنب وصم وتشويه الأنشطة المشروعة التي يزاولها الصحفيون، الذين ينبغي أن يتسنى لهم العمل في بيئة آمنة بلا أي خوف من التعرض للانتقام على أيدي المسؤولين الحكوميين وأعضاء الحزب الحاكم بسبب انتقاد سياسات الحكومة وأفعالها^(١١٠).

٦٤- ولاحظت الخدمة الدولية أن ليبريا لم تتلق في استعراضها الدوري الأخير أي توصيات محددة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، ولم تقبل ثلاث توصيات بحماية فضاء عمل المجتمع المدني^(١١١).

٦٥- وأشارت الخدمة الدولية إلى أن تأثير المنظمات غير الحكومية التي يُقدر عددها بنحو ١٠٠٠ منظمة ضعيف نسبياً، بالنظر إلى عدم وجود قانون محدد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى قلة التدابير المتخذة لتدعيم المجتمع المدني. وأضافت أن الافتقار إلى إطار قانوني أو سياساتي للحماية يجعل المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة في حالات كثيرة للتوقيف والاحتجاز التعسفيين وللحبس المطول وحتى للتعذيب^(١١٢).

٦٦- وأفادت الخدمة الدولية بأن نشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثائي، مثل آرثشي بونبون، تعرضوا لردود فعل عنيفة من العامة بسبب نشاطهم. فقد أُضرمت النار في منزل والدة آرثشي بونبون في شباط/فبراير ٢٠١٢، ما دفعها إلى العيش محتبئة منذ ذلك الحين. ويُقال أيضاً إن السيد أبراهام كامارا تعرض للرحم بالحجارة والاعتداء من جانب طلاب في جامعة ليبريا. وأضافت الخدمة الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على قضايا مساءلة الشركات، بمن فيهم العاملون على القضايا المتعلقة بقطاع زيت النخيل وانتزاع الأراضي، معرضون بصفة خاصة للتشهير والتجريم والمهجوم. وأشارت الخدمة الدولية إلى أن رئيسة ليبريا اتهمت نشطاء مجتمعين يعملون على هذه القضايا بتقويض النمو الاقتصادي والاستثمار، واصفة مقاومتهم لانتزاع الأراضي بأنها "مضايقة وابتزاز للمستثمرين"^(١١٣).

٦٧- وأوصت الخدمة الدولية ليبريا بأن تضع وتعتمد قوانين وسياسات محددة تعترف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميه وتمنح الإعلان الدولي المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان قوة وأثراً كاملاً على الصعيد الوطني. وأوصت أيضاً بإبداء دعم سياسي قوي رفيع المستوى للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال التصريحات العامة الصادرة عن المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم رئيسة الدولة، وذلك اعترافاً بقيمة عملهم المهم والمشروع. وأوصت الخدمة الدولية ليبريا بأن تمتنع عن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق مزاوله أنشطتهم المشروعة وأن تلغي جميع القوانين والسياسات التي تقيّد أنشطتهم وحقوقهم. وأوصت على وجه التحديد بإلغاء قوانين التشهير والقذف البالية، وضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من القرارات القضائية الجائرة، وضمان حقهم في استئناف تلك القرارات^(١١٤).

٦٨- وعبرت الورقة المشتركة ٥ عن قلق إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع على الرغم من وجود ضمانات دستورية، وإزاء استعمال العنف لقمع الاحتجاجات السلمية. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن حرية التجمع تعرضت لتهديد قاسٍ أثناء الاحتجاجات على نتائج الدور الأول للانتخابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(١١٥). وقد تصادمت الشرطة مع أنصار حزب مؤتمر التغيير الديمقراطي المعارض الذين تظاهروا احتجاجاً على نتيجة الانتخابات، ما أسفر عن مقتل متظاهرين وجرح عدة آخرين^(١١٦).

٦٩- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الشرطة عمدت، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، إلى استخدام الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع لتفريق احتجاجات سلمية على الحجر الصحي الرامي إلى احتواء تفشي فيروس إيبولا في حي وست بوينت، وهو أكبر الأحياء الفقيرة في ليبيريا. فقد تظاهر مئات سكان هذا الحي محتجين على الحجر الصحي، واستعملت الشرطة القوة لتفريقهم، ما أسفر عن جرح أربعة أشخاص^(١١٧).

٧٠- وأوصت الورقة المشتركة ٥ ليبيريا بأن تعتمد الممارسات الفضلى المتعلقة بحرية التجمع السلمي التي حددها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات "وبأن تجهز قوات الأمن المكلفة بالسيطرة على التجمعات بأسلحة غير فتاكة وتزودها بتدريب شامل على الوسائل الإنسانية للسيطرة على التجمعات وكذلك على مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية. وأوصت أيضاً بإتاحة سبل المراجعة القضائية والانتصاف الفعال، بما يشمل التعويض في الحالات التي يثبت فيها تورط السلطات الحكومية بصورة غير قانونية في إنكار الحق في حرية التجمع^(١١٨).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٧١- بخصوص توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالحد من الفقر^(١١٩)، أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن ظروف معيشة الليبريين ما فتئت تتدهور بسبب إهمال الحكومة. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن النظام الصحي رديء والغذاء منقوص والنظام التعليمي لا يستوفي المعايير الدنيا وجهود الإسكان معدومة^(١٢٠).

٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعيد ليبيريا توزيع ثروات البلد الناتجة عن الموارد الطبيعية وأن تشرك المواطنين في صنع القرارات المتعلقة باستخدام الموارد^(١٢١).

٧٣- وإذ أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى قلة الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالحماية الاجتماعية^(١٢٢)، فقد أوصت بأن تعتمد ليبيريا قانوناً عملياً وقوياً بشأن الحماية الاجتماعية^(١٢٣).

٦- الحق في الصحة

٧٤- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن أزمة الإيبولا كان لها أثر ملحوظ على المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأقليات الجنسية، وبأن نظام الرعاية الصحية تعطل وأن التدابير البديلة للحصول على الخدمات، ولا سيما العلاج، محدودة أو معدومة^(١٢٤).

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن أحد الحلول للتعامل مع مشكلة نقص الخدمات الصحية المتاحة للنساء والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى والأقليات الجنسية وغيرهم من فئات السكان الكبيرة يكمن في إنشاء مركز آمن في إطار مبادرة ليبريا من أجل تعزيز الحقوق والاستقلال والتنوع والمساواة. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن المركز الآمن سيحل مشاكل ومسائل كثيرة متصلة بالوقاية وتقديم الرعاية والفحص والعلاج فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وأمراض جنسية أخرى^(١٢٥).

٧- الحق في التعليم

٧٦- قبلت ليبريا توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتوفير التدريب على حقوق الإنسان في المدارس^(١٢٦)، لكن الورقة المشتركة ٤ لاحظت أن هذه المسألة متجاهلة تماماً. وأوصت بأن تُدمج ليبريا تعليم حقوق الإنسان في المقررات المدرسية^(١٢٧).

٧٧- وبخصوص توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق المرأة والطفل^(١٢٨)، أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومة لم تبذل أي جهدٍ في سبيل تعليم حقوق المرأة والطفل والتوعية بها على المستويات الشعبية (في المدارس وفي الشوارع وفي الأسواق وأماكن أخرى)^(١٢٩).

٨- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٧٨- أوصت الخدمة الدولية بأن توفر ليبريا فضاءات آمنة لمشاركة المجتمع المدني بصورة فعلية في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات المهمة، ولا سيما ضمان إشراك المجتمعات المتأثرة بالمشاريع الاقتصادية والإنمائية في مشاورات حرة ومسبقة ومستنيرة. وأوصت الخدمة الدولية أيضاً بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل البلد وخارجه، على أن يشمل ذلك سياسات وتدابير من أجل حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على قضايا مساءلة الشركات^(١٣٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org

Civil society

Individual submissions:

Equality Now	Equality Now, Africa Regional Office, Nairobi, Kenya;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishments of Children, London, United Kingdom;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by the International Federation by Christians for the Abolition of the Torture (FIACAT), Action by Christians for the Abolition of Torture in Liberia (ACAT-Liberia), World Coalition Against the Death Penalty, Paris, France and Gballasuah, Liberia;
JS2	Joint submission 2 submitted by the Advocates for Human Rights, Law Promotes Social Change and LIPWA, Inc.; Minneapolis, United States of America;

- JS3 Joint submission 3 submitted by the Liberia Initiative for the Promotion of Rights, Independence, Diversity, and Equality (LIPRIDE Coalition): Action Aid Liberia, Stop AIDs In Liberia (SAIL), Liberia Women Empowerment Network (LIWEN), Association of Liberian People Living with HIV and AIDS (ALL+), National Association of Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (NATPAH), Lesbian and Gay Association Liberia (LEGAL), Liberian National Network of People Living with HIV and AIDS (LIBNEP+), United Sisters Leadership Institute for Women (LIW), Anti-AIDS Media Network , Youth and Adolescents Living with HIV and AIDS (YAL+), Monrovia, Liberia;
- JS4 Joint submission 4 submitted by the Liberia Coalition of Human Rights Defenders (LICHRD): Association of Disable Female International (ADFI); Centre for Democratic empowerment (CEDE); Centre for Transparency & Natural Resource Governance (CETNARG);Civic Initiative; Community Development Foundation (CDF); Forum For Advocacy of Civic Education (FACE); Foundation for Democracy In Liberia (FDL); Foundation Grass Roots (FORGE); Human Concern Inc.; Human Rights Network Foundation; Institute for Peace Education and Democracy (IPEAD); Liberia Civil & Human Rights Alliance; Liberia Research and Development Agency (LIRDA); Media Against Arm Violence (MAAV); Movement for Indigenous Women of Liberia (MOIWORLD); National Concern Youth of Liberia (NACYOL); National Institute for Public Opinion (NIPO); New Generation for Legal Response and Development (NEGLERD); New Liberia Foundation; Parental Care Liberia (PCL); People Empowerment Program (PEP-Liberia); RADIO; Rescue Alternatives Liberia (RAL); Research and Documentation Centre on Human Rights; Rural and Development Organization (RADO) INC; United Women in Action For Development (UNIWAD); Voice Against Violence; Women Solidarity; Women Recovery Initiatives (WORI); Women’s Rights and Democracy (WORD Centre), Monrovia, Liberia;
- JS5 Joint submission 5 submitted by CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation and National Civil Society Council of Liberia (NCSCCL), Johannesburg, South Africa and Monrovia, Liberia.

- ² JS1, part I.
- ³ JS1, part I, para. A.
- ⁴ JS1, part I, para. A.
- ⁵ JS4, p. 3.
- ⁶ JS4, p. 4.
- ⁷ JS3, p. 4.
- ⁸ JS3, p. 10. See also JS4, p. 10.
- ⁹ JS3, p. 11. See also JS4, p. 10.
- ¹⁰ JS3, p. 11.
- ¹¹ JS4, p. 10.
- ¹² JS3, p. 4.
- ¹³ JS4, pp. 3 and 4. See A/HRC/16/3, paras. 77.11, 77.12, 77.14, 77.15.
- ¹⁴ JS4, p. 4.
- ¹⁵ ISHR, p. 1.
- ¹⁶ ISHR, para. 5.
- ¹⁷ ISHR, p. 2.
- ¹⁸ JS1, part I, para. C.
- ¹⁹ JS1, part I, para. C.
- ²⁰ ISHR, para. 6.
- ²¹ JS4, p. 4.
- ²² JS3, p. 5.
- ²³ JS3, p. 4.
- ²⁴ JS1, part I.
- ²⁵ JS1, part I, para. B.
- ²⁶ JS1, part I, para. B.
- ²⁷ JS1, Introduction. See also JS3, p.3.

- 28 JS1, part I, para. C.
29 JS4, p. 5.
30 JS5, para. 4.3.
31 ISHR, para. 6.
32 Equality Now, para.13.
33 Equality Now, para.14.
34 Equality Now, para. 16.
35 Equality Now, para. 18.
36 Equality Now, para. 19.
37 JS3, p. 3. See also p. 8.
38 JS3, p. 4. See also p. 8.
39 JS3, p. 9. See also p. 8.
40 JS3, p.5.
41 JS3, p. 8.
42 ISHR, para. 6.
43 JS4, p. 2.
44 JS1, part III.
45 JS1, part III.
46 JS1, part II, para. A.
47 JS1, part II, para. A.
48 See A/HRC/16/3, paras 77. 24 and 77.25.
49 JS4, p. 7.
50 JS1, part II, para. B.
51 JS2, paras 19 and 20.
52 JS4, p. 2.
53 JS2, para. 4. See A/HRC/16/3, paras 77.26, 77.27, 77.28, 77.41, 77.44 and 77.46.
54 JS2, para. 1.
55 JS4, p. 7.
56 JS1, part II, para. B.
57 JS1, part II, para. C.
58 JS3, p. 10.
59 Equality Now, para. 3.
60 Equality Now, para. 4.
61 Equality Now, para. 6.
62 Equality Now, para. 11.
63 Equality Now, para. 12.
64 See also JS3, p. 9.
65 Equality Now, para. 17.
66 JS3, p. 9.
67 JS4, p. 6.
68 JS1, part I, para. B.
69 GIEACPC, para. 1.1.
70 GIEACPC, para. 2.2.
71 GIEACPC, para. 2.4.
72 GIEACPC, para. 2.7.
73 GIEACPC, para. 2.3.
74 GIEACPC, para. 1.4.
75 See A/HRC/16/3, paras 77.40, 77.41, 77.42, 77.47, 77.48, 77.49 and 77.50.
76 JS4, p. 5.
77 JS4, p. 2. See also JS3, pp. 4 and 5.
78 JS4, p. 9.
79 See A/HRC/16/3, paras 77.32 and 77.35.
80 JS4, p. 6.
81 JS3, p. 11.
82 JS1, part I, para. B.
83 JS1, part I, para. B.
84 JS2, para. 1.
85 JS2, para. 7.

- 86 JS2, para. 16.
87 JS2, para. 18.
88 JS2, para. 12.
89 JS2, para. 24.
90 JS2, para. 25.
91 JS4, p. 8.
92 JS4, pp. 2-3.
93 JS4, p. 5.
94 See also ISHR, para. 1
95 JS5, para. 1.4.
96 JS5, para. 1.5.
97 ISHR, para. 2.
98 ISHR, para. 1.
99 JS5, para. 2.2.
100 JS5, para. 2.5.
101 JS5, para. 2.3.
102 JS5, para. 2.4.
103 JS5, para. 2.8.
104 JS5, para. 2.9.
105 JS5, para. 1.6.
106 ISHR, para. 2.
107 JS5, para. 2.6.
108 JS5, para. 2.10
109 JS5, para. 2.11.
110 JS5, para. 4.1.
111 ISHR, p. 1.
112 ISHR, para. 1.
113 ISHR, para. 4.
114 ISHR, para. 6.
115 JS5, para. 1.7.
116 JS5, para. 3.3
117 JS5, para. 3.2.
118 JS5, para. 4.2.
119 See A/HRC/16/3, paras 77.55, 77.56, 77.57, 77.60 and 77.63.
120 JS4, p. 9.
121 JS4, p. 9.
122 See A/HRC/16/3, paras 77.54, 77.38 and 77.39.
123 JS4, p. 7.
124 JS3, p. 9.
125 JS3, p. 9.
126 See A/HRC/16/3, paras 77.16 and 77.66.
127 JS4, p. 8.
128 See A/HRC/16/3, paras. 77.31, 77.33 and 77.4.
129 JS4, p. 6.
130 ISHR, para. 6.
-